

[0012-2203] هل يجوز للأب أن يعطي أحد أبنائه شيئاً من

أمواله ليساعده في أعماله التجارية دون البقية؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للأب أن يعطي وأن يهب أحد أبنائه شيئاً من أمواله بسبب مساعدة الابن له في

أعماله التجارية دون بقية أبنائه؟ لا ما يجوز له هذا - 00:00:00

لكن يفرض لهم يفرض له راتب ما يخالف. يفرض له راتب على عمله مثل غيره من العمال ما يخالف أخذه بأنه راتب على عمله أما يقول

أبعطيه لأنه هو يساعدن وهو اللي بار بي لا هذا ما يجوز. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:00:21

نعم لكن لو عطا راتب ما يخالف. يعتبر مثل العمال اللي غيره نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة -

00:00:46